**نظام الدروس والامتحانات المؤدية إلى الإجازة اللبنانية في الحقوق في الفرع الثاني من كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 6358 - صادر في 19/9/2001**

نظام الدروس والامتحانات المؤدية إلى الإجازة اللبنانية في الحقوق في الفرع الثاني من كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية

(أي كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف)

أن رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم 2516 تاريخ 14/11/1959 وتعديلاته (نظام كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية)،

بناء على قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 26/12/1961.

بناء على المرسوم رقم 2643 تاريخ 21/9/1965 وتعديلاته (نظام الدروس والامتحانات المؤدية إلى الإجازة اللبنانية في الحقوق في الفرع الثاني من كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية)،

وبعد موافقة مجلس التعليم العالي بتاريخ 11/7/2001،

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 268/2000- 2001 تاريخ 2/8/2001)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 13/9/2001،

يرسم ما يأتي:

**الباب الأول - أحكام عامة**

المادة 1- مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2516 تاريخ 14 تشرين الثاني 1959 المتعلق بنظام كلية الحقوق بفرعيها في الجامعة اللبنانية وأحكام قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 26 كانون الأول سنة 1961، يخضع نظام الدروس والامتحانات المؤدية إلى الإجازة في الحقوق اللبنانية في الفرع الثاني من كلية الحقوق والعلوم والسياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية - الذي تتولى شؤونه كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف ضمن نظامها المستقل - لأحكام المواد التالية من هذا المرسوم.

المادة 2- تحدد مدة الدراسة بأربع سنوات تعطى في نهايتها للناجحين من الطلاب شهادة الإجازة في الحقوق اللبنانية.

يشتمل منهاج الدراسة على دروس نظرية وتمارين عملية موجهة. ويكون التعليم باللغتين العربية والفرنسية وتجري الامتحانات فيهما وفقا لأحكام هذا المرسوم.

**الباب الثاني - في التعليم**

المادة 3- يحدد عدد ساعات التدريس النظري في كل سنة من سني الدراسة بخمسة وسبعين ساعة للمواد السنوية وبسبع وثلاثين ساعة ونصف للمواد نصف السنوية ما لم يرد خلاف ذلك في هذا المرسوم.

أما التمارين العملية الموجهة فتعطى مرتين في الأسبوع لكل سنة من السنوات الأربع وبمعدل ساعة ونصف الساعة لكل مرة يضاف إليها ساعة ونصف كل خمسة عشر يوما في السنة الثانية لمادة القانون القضائي الخاص وفي السنة الثالثة لكل من مادتي القانون الدولي العام والمحاسبة التجارية، أما في السنة الرابعة فتعطى الدروس العملية الموجهة وفقا لما هو مبين لكل من منهاجي الحقوق الخاصة والحقوق العامة المفصلين في المادة السابعة أدناه.

المادة 4- يتضمن منهاج التعليم في السنة الأولى المواد التالية:

أ- مواد التعليم النظري :

1) المجموعة الأولى (باللغة الفرنسية):

- المدخل إلى دراسة القانون بصورة عامة والقانون المدني بصورة خاصة.

- المبادئ العامة في قوانين العائلة (درس سنوي).

- القانون الدستوري والنظام السياسي (درس سنوي).

- الاقتصاد السياسي العام (درس سنوي).

- تاريخ النظم في العصور القديمة وفي العصور الحديثة في حوض المتوسط (درس سنوي).

- قانون العلاقات الدولية (درس نصف سنوي).

2) المجموعة الثانية (باللغة العربية)

- النظم السياسية اللبنانية (خمس وعشرون ساعة، تكمله لدرس القانون الدستوري العام

- قانون الموجبات و العقود اللبناني (درس نصف سنوي).

ب- مواد التعليم العملي الموجه

- المدخل الى دراسة القانون بصورة عامة والقانون المدني بصورة خاصة

- المبادئ العامة في قوانين العائلة.

- القانون الدستوري العام والنظم السياسية.

المادة 5- يتضمن منهاج التعليم في السنة الثانية المواد التالية:

أ- مواد التعليم النظري:

1) المجموعة الأولى: (باللغة الفرنسية):

- القانون المدني : النظرية العامة للموجبات (درس سنوي).

- القانون الإداري (درس سنوي).

- القانون الجزائي (خمسون ساعة).

- علم المالية العامة: (درس نصف سنوي).

- تاريخ الموجبات المقارن (خمس وعشرون ساعة).

2) المجموعة الثانية (باللغة العربية):

- الأموال (المنقولة وغير المنقولة) والقانون العقاري (درس نصف سنوي).

- القانون القضائي الخاص اللبناني (خمسون ساعة).

- أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية (درس نصف سنوي).

- التنظيم الإداري والقضاء الإداري في لبنان (درس نصف سنوي).

ب- مواد التعليم العملي الموجه:

- القانون المدني: النظرية العامة للموجبات.

- القانون الإداري.

- القانون القضائي الخاص اللبناني (مرة كل خمسة عشر يوما)

المادة 6- يتضمن منهاج التعليم في السنة الثالثة المواد التالية:

أ- مواد التعليم النظري:

1) المجموعة الأولى: (باللغة الفرنسية):

- القانون المدني: العقود الخاصة والضمانات (درس سنوي).

- القانون التجاري: دراسة عامة. الشركات التجارية (درس سنوي).

- قانونين العمل والضمان الاجتماعي: (خمسون ساعة).

- القانون الإداري: الضابطة الإدارية المرفق العام، الأملاك العامة، الاستملاك، والمصادرة، الأشغال العامة (خمسون ساعة).

- القانون الدولي العام (درس نصف سنوي).

- الحريات والحقوق الأساسية: (درس نصف سنوي).

- المحاسبة التجارية (خمس وعشرون ساعة) حسب اختيار الطالب.

- العلم الجنائي وعلم السجون: (خمس وعشرون ساعة) أو حقوق الملكية الفكرية (خمس وعشرون ساعة).

2) المجموعة الثانية (باللغة العربية):

- قوانين العمل والضمان الاجتماعي في لبنان (درس نصف سنوي).

- أصول طرق الاحتياط والتنفيذ في لبنان (درس نصف سنوي).

3)- مواد التعليم العملي الموجه:

- القانون المدني: العقود الخاصة والضمانات.

- القانون الدولي العام: (مرة كل خمسة عشر يوما).

- القانون التجاري : دراسة عامة : الشركات التجارية

- المحاسبة التجارية. (مرة كل خمسة عشر يوما).

المادة 7- تقسم الدراسة في السنة الرابعة إلى قسمين، القسم الأول باللغة الفرنسية، ويكون الطالب فيه بالخيار بين منهاجين: منهاج حقوق الخاصة ومنهاج الحقوق عامة، والقسم الثاني باللغة العربية ويتألف من منهاج تخصص كما هو مبين أدناه.

القسم الأول منهاج الحقوق الخاصة ومنهاج الحقوق العامة:

أولاً منهاج الحقوق الخاصة:

يتضمن هذا المنهاج المواد التالية:

أ- مواد التعليم النظري الإلزامية:

- القانون المدني : المواريث، الهبات: (درس سنوي).

- القانون الدولي الخاص (درس سنوي).

- القانون التجاري : السندات التجارية، العقود التجارية، الإفلاس والصلح الواقي (درس سنوي).

- قانون الضرائب والمعاملات التجارية (درس نصف سنوي).

ب- مواد التعليم النظري الاختيارية:

على الطالب أن يختار مادتين من المواد الأربع التالية:

- القانون البحري والقانون الجوي: (درس نصف سنوي).

- القانون المصرفي (درس نصف سنوي).

- المدخل إلى الـCommon law (درس نصف سنوي).

- المدخل إلى القانون الأوروبي (درس نصف سنوي).

ج- مواد التعليم العملي الموجه:

- القانون الدولي الخاص.

- القانون المدني : المواريث والهبات (مرة كل خمس عشر يوما).

- القانون التجاري (مرة كل خمسة عشر يوما).

ثانياً: منهاج الحقوق العامة

أ- مواد التعليم النظري الإلزامية:

- القانون الدولي العام (درس سنوي).

- المنازعات الدستورية (درس نصف سنوي).

- المنازعات الادارية (درس نصف سنوي.

- القانون الدولي الاقتصادي (درس نصف سنوي).

- قانون الضرائب (درس نصف سنوي).

- قانون البيئة (درس نصف سنوي).

ب- مواد التعليم النظري الاختيارية:

على الطالب أن يختار مادة واحدة من المادتين التاليتين :

- المدخل إلى الـ common law (درس نصف سنوي).

- المدخل إلى القانون الأوروبي (درس نصف سنوي).

ج- مواد التعليم العملي الموجه:

- القانون الدولي العام.

- المنازعات الدستورية (مرة كل خمسة عشر يوما).

- المنازعات الإدارية (مرة كل خمسة عشر يوما).

القسم الثاني: منهاج التخصص:

يتضمن هذا المنهاج المواد التالية:

- القوانين المقارنة للبلاد العربية (خمسون ساعة).

- قانون الطوائف في لبنان (درس نصف سنوية).

- الأحوال الشخصية (خمسون ساعة).

- قانون العقوبات الخاص اللبناني: الجرائم والعقوبات (درس نصف سنوي) وتفرض هذه المادة فقط على طلاب مناهج الحقوق الخاصة.

- قانون الوظيفة العامة اللبناني (درس نصف سنوي) وتفرض هذه المادة فقط على طلاب منهاج الحقوق العامة.

المادة 8- تدمج مواد القانون اللبناني المنصوص عنها في المرسوم رقم 9801 تاريخ 7 تموز 1955 المعدل بالمرسوم رقم 15923 تاريخ 22 أيار 1957 مع المواد المقابلة لها والمنصوص عنها في المواد السابقة 4 و5 و6 و7، يجري الامتحان في كل مادة من مواد القوانين اللبنانية المذكورة والمادة المقابلة لها من الدراسة الحقوقية العامة، بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية أو بهما معا وفقا لأحكام المواد التالية.

**الباب الثالث - في الامتحانات**

المادة 9- يخضع الطلاب لامتحان في نهاية كل سنة دراسية، ولا يحق لهم الانتقال إلى السنة التالية ما لم ينجحوا في الامتحان المذكور.

دورات الامتحان في السنة الدراسية اثنتان: الأولى في حزيران والثانية في أيلول -تشرين الأول.

تعين إدارة الكلية مكان وزمان كل منهما وتبلغ رئيس الجامعة اللبنانية الرزنامة المفصلة لامتحانات المواد التي تجري باللغة العربية.

المادة 10-

أ- يكون الامتحان خطيا وباللغة الفرنسية في كل من سنوات التدريس، في المواد التالية التي تجري فيها تمارين عملية خلال السنة الدراسية.

- السنة الأولى:

1) المدخل إلى دراسة القانون بصورة عامة والقانون المدني بصورة خاصة.

المبادئ العامة في قانونين العائلة.

2) القانون الدستوري العام.

- السنة الثانية:

1) القانون المدني: النظرية العامة للموجبات.

2) القانون الإداري.

- السنة الثالثة:

1) القانون المدني : العقود الخاصة والضمانات.

2) القانون التجاري: دراسة عامة، الشركات التجارية.

- السنة الرابعة:

\* منهاج الحقوق الخاصة :

1) القانون المدني : المواريث والهبات.

2) القانون الدولي الخاص.

3) قانون التجارة : السندات التجارية، العقود التجارية، الإفلاس.

\* منهاج الحقوق العامة

1) القانون الدولي العام

2) المنازعات الدستورية.

3) المنازعات الإدارية.

تطرح الأسئلة بشكل مواضيع بحث أو تمارين عملية وتوضع العلامات في كل من هذه المواد على عشرين.

ب- يكون الامتحان خطيا وباللغة العربية، في كل من السنوات التدريس، من المواد التالية:

السنة الأولى: القانون الدستوري اللبناني والنظم السياسية اللبنانية.

السنة الثانية:

1) القانون القضائي الخاص اللبناني.

2) الأموال والقانون العقاري اللبناني.

السنة الثالثة: أصول وطرق الاحتياط والتنفيذ في لبنان.

السنة الرابعة :

1) القوانين المقارنة للبلاد العربية.2

2) قانون الطوائف اللبنانية.

تطرح الأسئلة بشكل مواضيع بحث ويمكن أن تطرح أيضا بشكل تمارين عملية في مادة القانون القضائي الخاص اللبناني ومادة قانون الطوائف في لبنان وتوضع العلامة في كل هذه المواد على عشرين.

ج- يكون الامتحان شفهيا وباللغة العربية، في كل من سنوات التدريس، في المواد التالية :

السنة الأولى : المدخل إلى قانون الموجبات والعقود اللبناني.

السنة الثانية :

1) أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية.

2) التنظيم الإداري والقضاء الإداري في لبنان.

السنة الثالثة : قوانين العمل والضمان الاجتماعي في لبنان.

السنة الرابعة :

1) الأحوال الشخصية.

2) قانون العقوبات الخاص اللبناني (منهاج الحقوق الخاصة)

3) قانون الوظيفة العامة اللبناني (منهاج الحقوق العامة).

توضع العلامات في كل من هذه المواد على عشرين باستثناء مادة المدخل إلى قانون الموجبات والعقود حيث توضع العلامة على عشرة.

د- يكون الامتحان شفهيا وباللغة الفرنسية في المواد الأخرى غير المدرجة أعلاه تحت (ج) وتوضع العلامات على عشرين في المواد السنوية وفي المواد التي يتجاوز فيها عدد ساعات التدريس سبع وثلاثين ساعة ونصف، وعلى عشرة للمواد نصف السنوية بما في ذلك المحاسبة التجارية، باستثناء مادة الحريات والحقوق الأساسية في السنة الثالثة وباستثناء المواد الشفهية في القسم الأول من منهاج السنة الرابعة، حيث توضع العلامات على عشرين.

هـ- للكلية أن تقرر، لأسباب عملية، أن تجري بعض الامتحانات الشفهية بشكل مسابقات خطية لا تتجاوز مدتها ساعتين.

المادة 11- يتقدم جميع الطلاب في دورة حزيران الامتحانات الخطية والشفهية :

يشترط للقبول النهائي في الامتحان أن ينجح الطالب في الامتحانات الخطية وان ينال في الامتحانات الخطية والشفهية المعدلات المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا المرسوم.

إذا لم نجح الطالب في تلك الدورة الا في الامتحانات الخطية أو في الامتحانات الشفهية وحدها، فلا يعيد في دورة أيلول - تشرين الأول إلا الامتحانات التي يكون قد رسب فيها في دورة حزيران وتدخل في المجموع العام علامات الامتحانات الخطية التي يكون قد نجح فيها في دورة حزيران.

وإذا نجح الطالب في دورة حزيران في الامتحانات الخطية باللغة العربية أو في الامتحانات الخطية باللغة الفرنسية فلا يعيد الامتحانات الخطية في دورة أيلول - تشرين الأول إلا باللغة التي يكون قد رسب في موادها في حزيران. وتطبق نفس الأحكام على المواد الشفهية.

أما إذا لم ينجح الطالب في الامتحانات الخطية أو في قسم منها إلا في دورة أيلول - تشرين الأول، فلا يستفيد من ذلك إلا في نفس الدورة.

تطبق هذه المادة دون المساس بأحكام المادة الرابعة عشر من هذا المرسوم، المتعلقة بامتحانات السنة الرابعة.

المادة 12-

أ- مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة أعلاه يشترط لنجاح الطالب نهائيا في امتحانات السنوات الثلاث الأولى:

أولاً : أن ينال المعدل في مجموع علامات الامتحانات الخطية التي يقدمها باللغة العربية، وفي مجموع علامات الامتحانات الخطية والشفهية باللغة العربية.

ثانيا: أن ينال أيضا المعدل في مجموع علامات الامتحانات الخطية التي يقدمها باللغة الفرنسية، وفي مجموع علامات الامتحانات الخطية والشفهية باللغة الفرنسية.

ب- يتألف مجموع العلامات العام من مجموع علامات الامتحانات الخطية والشفهية التي نالها الطالب في المواد التي قدمها باللغة العربية وباللغة الفرنسية. تحدد معدلات النجاح ودرجاته وفقا للأنظمة المعمول بها في الجامعة اللبنانية.

المادة 13-

أ- لا يحق للطالب إذا رسب في أربع دورات من امتحانات السنة الأولى أن يتقدم لدورة خامسة. ويعلن عن رسوبه في الدورة الرابعة اثر مذاكرة خاصة تطلع اللجنة خلالها على ملف الطالب المذكور. ويشار في محضر الامتحان إلى أن تلك المذاكرة الخاصة قد حصلت بالفعل.

ومن أجل تطبيق أحكام الفقرة (أ) أعلاه، يعتبر الغياب، أيا كان سببه، بمثابة الرسوب.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ا) أعلاه، يجب على الطالب أن ينهي دراسته بنجاح في السنتين الأولى والثانية من الإجازة في الحقوق مهلة لا تتجاوز ثلاث سنوات دراسية.

ومن اجل تطبيق أحكام هذه الفقرة (ب)، يعتبر الغياب، أيا كان سببه بمثابة رسوب. إلا انه يحق للجنة الفاحصة، بعد الاطلاع على ملف الطالب، أن تمنحه، بصورة استثنائية، سنة دراسية إضافية لإنهاء السنتين الأوليين.

المادة 14-

أ- تنقسم الامتحانات في السنة الرابعة إلى قسمين مستقلين. يتألف القسم الأول من شهادة في الحقوق الخاصة أو شهادة في الحقوق العامة، يختار الطالب إحداهما في بداية السنة الدراسية ولا يحق للطالب أن يتقدم إلى امتحانات الشهادتين في نفس السنة الدراسية.

ويتألف القسم الثاني من شهادة تخصص وفقا لأحكام المادة السابعة من هذا المرسوم وتشكل مواد هذه الشهادة، الخطية والشفهية وحدة لا تتجزأ بحيث يحتسب معدل النجاح على مجموع علامات المواد الأربع الخطية والشفهية.

ب- إذا نجح الطالب في الامتحانات الخطية لإحدى شهادتي القسم الأول من السنة الرابعة، في دورة حزيران، يحسب له ذلك في الدورة المذكورة وفي دورة أيلول - تشرين الأول التالية، أما إذا نجح في تلك الامتحانات الخطية في دورة ايلول -تشرين الاول فلا يحسب له ذلك إلا لنفس الدورة.

ج- إذا نجح الطالب نجاحا نهائيا في الامتحانين الخطي والشفهي من القسم الأول أو في مجموع امتحانات القسم الثاني يعتبر ناجحا بصورة نهائية ومستقلة في ذلك القسم، لكن لا يمنح الإجازة في الحقوق ما لم ينجح بصورة نهائية في القسم الآخر.

المادة 15- تعلن نتائج الامتحانات الخطية والشفهية لجنة، برئاسة رئيس الجامعة اللبنانية أو من ينتدبه، وممثلا عن إدارة الكلية، ومصححي المسابقات الخطية والفاحصين في الامتحانات الشفهية وللجنة أن تطلع على قوائم العلامات السنوية المتعلقة بكل من الطلاب المشتركين في الامتحان.

ترسل صورة طبق الأصل عن محضر نتائج الامتحانات إلى الإدارة المركزية في الجامعة اللبنانية.

المادة 16- مدة المسابقة الخطية ثلاث ساعات.

يضع رئيس اللجنة بالاشتراك مع إدارة الكلية أسئلة كل مسابقة باللغة العربية وتبقى الأسئلة محاطة بالسرية التامة حتى طرحها على الطلاب.

ويكون الطالب في مسابقات البحث بالخيار بين موضعين يعالج أحدهما، أما في مسابقات التمارين العملية، فيطرح موضوع واحد إلزامي.

المادة 17-

يعين رئيس الجامعة اللبنانية مراقب الامتحانات التي تجري باللغة العربية، وتعين الكلية لكل غرفة مسؤول عن أعمال المراقبة وسير تلك الامتحانات في مجراه النظامي.

يوقع مراقب الامتحانات المسابقات فور تسليمها إلى إدارة الكلية ويختمها بشكل يجعلها مغفلة. ويشترك في التوقيع مع المراقب ممثل الكلية.

توضع المسابقات في غلاف يقفل ويختم بختام الكلية وبختام الإدارة المركزية في الجامعة اللبنانية ومن ثم تسليم إلى المصحح الأول.

تظل المسابقات الخطية مغفلة ولا يجوز الكشف عن أسماء أصحابها إلا في اللجنة الفاحصة وبعد ان تكون علاماتها وضعت بصورة نهائية وفقا لما يلي:

تعرض المسابقة على مصححين : أستاذ المادة أو، في حال غيابه، من تعينه الكلية لينوب عنه، ومصحح آخر يعينه رئيس الجامعة اللبنانية. وتعطى العلامة من صفر إلى عشرين وتوضع العلامة النهائية بالاتفاق بين المصححين وتوقع منهما بعد كتابتها بالأرقام والأحرف الكاملة على المسابقة ذاتها. وإذا تباينت الآراء، تنبت اللجنة الفاحصة الخلاف، وفي هذه الحالة توقع اللجنة العلامة.

يتقاضى رئيس اللجنة واعضاؤها المنتمون الى الجامعة اللبنانية ومراقب الامتحانات المذكورة في هذه المادة ، تعويضات الامتحانات المقررة في الانظمة المرعية في الجامعة اللبنانية.

المادة 18-

يجري الامتحان الشفهي باللغة الفرنسية أمام أستاذ المادة أو في حال غيابه، أمام اللجنة فاحص تعينه إدارة الكلية، أما الامتحانات الشفهية باللغة العربية، فيشترك بإجرائها، مع أستاذ المادة، فاحص آخر يعينه رئيس الجامعة اللبنانية.

المادة 19- يجوز أن يستفيد الطالب من الاستلحاق وفقا للتقاليد الجامعية.

**الباب الربع - أحكام انتقالية**

المادة 20- يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من العام الدراسي 2001-2002 فيما يتعلق بالسنتين الأولى والثانية واعتبارا من العام 2002-2003 فيما يتعلق بالسنة الثالثة واعتبارا من العام الدراسي 2003-2004 فيما يتعلق بالسنة الرابعة، وتلغى تدريجيا، اعتبارا من التواريخ المذكورة، أحكام المرسوم رقم 2643 الصادر بتاريخ 21 أيلول 1965 والمعدل بموجب المرسوم 2641 تاريخ 13 كانون الثاني 1972. هذا وتبقى ملغاة أحكام المرسوم 9801 تاريخ 7 تموز 1955 المعدل بالمرسوم 15293 تاريخ 22 أيار 1957.

**الباب الخامس - أحكام خاصة**

المادة 21- مع مراعاة أحكام المادتين 20 و21 من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 26 كانون الأول سنة 1961، يخضع الطلاب الناجحون في امتحانات السنوات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة من سنوات الجدارة (MAITRISE) الفرنسية في الحقوق أو ما يعادلها ذلك، والراغبون في الحصول على الإجازة اللبنانية لنظام خاص وفقا للمواد التالية.

المادة 22- إذا كان الطالب قد اجتاز بنجاح امتحانات السنوات الأولى أو الثانية أو الثالثة للجدارة (MAITRISE) الفرنسية في الحقوق أو ما يعادل ذلك، فله أن يتسجل في السنوات الثانية أو الثالثة او الرابعة للإجازة اللبنانية في الحقوق.

لكن يشترط لاشراكه في إحدى دورات الامتحانات للسنة التي تسجل فيها أن يجتاز بنجاح في دورة سابقة من السنة ذاتها او من غيرها من السنوات امتحانا تكميليا باللغة العربية في القانون اللبناني.

يجوز فتح دورة خاصة في خلال شهر شباط لإجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 23- يتضمن الامتحان التكميلي مسابقات خطية ومسابقات شفهية ويكون النجاح في الخطية شرطا للاشتراك في الشفهية.

تشمل مواد المسابقات وبرامجها جميع المواد التي تجري كل سنة باللغة العربية في السنوات الأولى، الثانية، والثالثة، عملا بأحكام هذا المرسوم.

المادة 24- إذا كان الطالب يحمل الجدارة (MAITRISE) الفرنسية في الحقوق أو شهادة معادلة لها فعليه أن يمضي في الكلية عاما دراسيا كاملا يتقدم في نهايته إلى امتحانات شهادة التخصص المنصوص عنها في المادة السابعة (القسم الثاني) من هذا المرسوم شرط أن يكون قد اجتاز بنجاح في دورة سابقة الامتحان التكميلي المنصوص عنه في المادتين 22 و23 من هذا المرسوم.

المادة 25- تطبق أنظمة الامتحانات العادية على امتحانات النظام الخاص.

المادة 26- مع مراعاة لاحكام الانتقالية الواردة في المادة 20 من هذا المرسوم، تطبق أحكام هذا المرسوم المتعلقة بالنظام الخاص اعتبارا من العام الدراسي 2001-2002.

**أحكام ختامية**

المادة 27- تلغى جميع النصوص التنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 28- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

 بعبدا في 19 أيلول 2001

 الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

 وزير التربية والتعليم العالي

 الإمضاء: عبد الرحيم مراد